A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/52/7/Add.2
5 December 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة الثانية والخمسون
البند ١١٥ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧

التقرير الثالث للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٧ (A/C.5/51/57) بشأن مسألة النفقات الإضافية في الميزانية العادية، بما في ذلك النفقات المتصلة بصون السلام والأمن، وبالتضخم وتقلب العملات. وقد أُعِد تقرير الأمين العام استجابة لطلب الجمعية العامة الوارد في قرارها ٢٢٠/٥١ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، بأن يعد ورقة سياسة عامة شاملة يتناول فيها جميع القضايا المتصلة بمسألة النفقات الإضافية المشار إليها في الفقرتين ١٠ و ١١ من المرفق الأول لقرار الجمعية العامة ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ بغية التوصل إلى حل شامل لهذه المسألة. وخلال نظرها في التقرير، اجتمعت اللجنة الاستشارية مع ممثلي الأمين العام الذين قدموا معلومات إضافية.

النفقات الإضافية المتعلقة بصون السلام والأمن

٢ - في الفقرة ٣ من تقريره (A/C.5/51/57) يتناول الأمين العام، مسألة النفقات الإضافية المتصلة بصون السلام والأمن. وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن الاحتياجات الإضافية المتصلة بصون السلام والأمن الممولة من الميزانية العادية، تعالج حاليا من خلال آلية الاعتمادات الإضافية خارج نطاق صندوق الطوارئ، وفقا للفقرة ١١، المرفق الأول من قرار الجمعية العامة ٢١٣/٤١.

٣ - وكما تبين من الجدول الوارد في الفقرة ٤ من التقرير، جرى التخلي عن موارد معتمدة خلال الفترة ١٩٩٠ إلى ١٩٩٧ لولايات متصلة بصون السلام والأمن في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة ولكنها ما لبثت أن طُلبت مرة أخرى كاعتمادات إضافية في سياق التقديرات المنقحة أو في سياق بيانات الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية عند تجديد الولاية أو تمديدها. وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن الاحتياجات الإضافية لصون السلام والأمن زادت من ٢٢,٥ مليون دولار خلال فترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ إلى ٥٧,٩ مليون دولار خلال فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧.

٤ - وعلى نحو ما ورد في الفقرة ٦ من تقرير الأمين العام المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٦ بشأن مخطط الميزانية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ (A/51/289)، أدرج في مخطـــط الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ اعتماد يبلغ إجماليه ٨٥ مليون دولار لتفادي الحاجة إلى طلب موارد إضافية إذا ومتى تم تجديد ولايات هذه البعثات أو أنشئت ولايات في أثناء فترة السنتين. ويشتمل هذا المبلغ على حوالي ١٥ مليون دولار للبعثات الخاصة، على أساس اعتمادات فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧. وقد قررت الجمعية العامة، في الفقرة ٧ من قرارها ٥١/٢٢٠ بشأن مخطط الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ عدم إدراج اعتماد للبعثات الخاصة التي لا توجد بشأنها ولايات تشريعية وألغت ٧٠ مليون دولار من طلب الأمين العام.

٥ - وأبلغ ممثلو الأمين العام اللجنة الاستشارية أنه حتى قبل نهاية دورتها الراهنة، ستقدم الأمانة العامة لنظر الجمعية العامة تقديرات منقحة أو الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية بإجمالي مبلغ يتراوح قدره بين ٨٠ و ٩٠ مليون دولار لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ فيما يتصل بتمويل البعثتين الخاصتين (بعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا وبعثة الأمم المتحدة الخاصة في أفغانستان) اللتين من المتوقع أن تجدد الأمم المتحدة قريبا ولايتهما. وبالإضافة إلى ذلك، طلب الأمين العام في تقريره المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ (A/C.5/52/24)، اعتمادا إضافيا قدره ٩,٣ ملايين دولار (صافي الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين) لتمويل خمس بعثات خاصة خلال فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩.

٦ - وفي الفقرة ٦ من تقريره المؤرخ ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٧ (A/C.5/51/57)، انتهى الأمين العام إلى "أن هناك حاجة، في كل فترة من فترات السنتين، إلى رصد موارد لتلك الولايات. وبناء عليه، فإن توفير اعتمادات لهذه الولايات مقدما ليس أمرا مستصوبا فحسب بل هو أمر يتسم بالحكمة". ووفقا لذلك، يقدم الأمين العام البديلين التاليين لتوفير اعتمادات لهذه الولايات مقدما:

(أ) إدراج اعتماد لبند واحد في مخطط الميزانية، ومن ثم في الميزانية البرنامجية المقترحة. ثم يجري تخصيص ذلك المبلغ، وإن كان استخدامه سيخضع لفرادى الولايات التشريعية ولموافقة الجمعية العامة إذا ومتى أقرت تلك الولايات أو جددتها؛

(ب) تعديل رصيد صندوق الطوارئ، بحيث يشمل، ولايات تتصل بالسلام والأمن.

٧ - ويبدو للأمين العام أن البديل الأول أنسب، إذ أنه "سيوفر اعتمادات منذ البداية وسيتفادى الحاجة إلى طلب اعتمادات إضافية فيما يتعلق بإنشاء ولايات أو تجديدها" (المرجع نفسه، الفقرة ٦). وتتفق اللجنة الاستشارية مع الأمين العام، غير أنها ترى أن ذلك الترتيب قد لا يتفادى تماما الحاجة إلى طلب اعتمادات إضافية، نظرا لطابع البعثات الخاصة الذي لا يمكن التنبؤ به. وبناء عليه، توصي اللجنة الاستشارية بأن يرصد الأمين العام اعتمادا في المخطط لنفقات البعثات المتعلقة بالسلام والأمن التي يتوقع تمديد ولايتها أو الموافقة عليها خلال فترة السنتين. وسيدرج هذا الاعتماد أيضا في الميزانية البرنامجية المقترحة

وسيتعين شرحه وتبريره. وسيتم تناول الاحتياجات الإضافية وفقا لقرار الجمعية العامة ٢١٣/٤١. وإذا أيدت الجمعية هذا الرأي، فإنه ينبغي أن يُطلب إلى الأمين العام تقديم مقترح تقني بشأن طرائق التنفيذ. وينبغي أن يتضمن هذا التقرير التقني، في جملة أمور، آثار ميزنة وتمويل أنشطة السلام والأمن التي يمكن تمديد ولايتها التشريعية أو الموافقة عليها أثناء فترة السنتين المعنية. وينبغي أن يقدم هذا التقرير إلى الجمعية عن طريق اللجنة الاستشارية في أجل أقصاه شباط/فبراير ١٩٩٨.

النفقات الإضافية الناجمة عن التضخم وتقلب العملات

٨ - يقدم الأمين العام في الفقرات ٧ إلى ٢٣ من تقريره (A/C.5/51/57) معلومات أساسية عن مسألة النفقات الإضافية الناجمة عن التضخم وتقلب العملات. وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن هذه المسألة ما فتئت تحظى باهتمام كبير منذ سنوات عديدة. ويرد في تقريره المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ (A/43/929) آخر تحليل مستفيض قامت به اللجنة لشتى جوانب النفقات الإضافية الناجمة عن التضخم وتقلب العملات. وتشير اللجنة إلى أنه منذ اعتماد قرار الجمعية العامة ٢١٣/٤١ لم تتخذ الجمعية أي قرار آخر بشأن تغيير الإجراءات القائمة.

٩ - وليس من الواضح للجنة الاستشارية ما إذا كانت النتيجة التي خلص إليها الأمين العام في الفقرة ٨ من تقريره المؤرخ ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٧ (A/C.5/51/57) والقائلة بأنه "لم يستجد أي تطور فيما يتعلق بالحل" نتيجة تستند إلى تحليل كامل للتطورات الجارية داخل منظومة الأمم المتحدة.

١٠ - وتشير اللجنة الاستشارية إلى أنه تمشيا مع الإجراءات والمنهجية الحالية للميزانية، يرصد اعتماد في تقديرات الأمين العام الأولية المتعلقة بالتضخم في فترة السنتين استنادا إلى الافتراضات القائمة أثناء إعداد التقديرات. كما ترتكز الميزانية البرنامجية المقترحة على افتراضات تتعلق بأسعار الصرف التي يتوقع أن تسود في فترة السنتين القادمة. ووفقا للإجراءات القائمة، يستكمل الأمين العام تلك الافتراضات قبل أن تعتمد الجمعية العامة الميزانية. وتشير اللجنة الاستشارية إلى ملاحظاتها الواردة في الفقرة ٢٣ من التقرير المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ (A/43/929) القائلة بأنه لم يعثر حتى الآن على طريقة لمقاومة التضخم أو تحركات العملات على أساس عالمي أو للتنبؤ بتلك العوامل بيقين مطلق. ويمكن خفض آثار التضخم وتقلبات العملات إلى الحد الأدنى إلا أن الطرق والوسائل الكفيلة بتحقيق ذلك ليست بدون تكاليف ملازمة. وحللت اللجنة آنذاك شتى الأفكار المتعلقة بتخفيف أثر التضخم وتقلبات العملات، بما فيها "نظام الأنصبة المقررة المجزأة"، والشراء الآجل وإنشاء حساب احتياطي، ولاحظت أنه ما دامت ثمة كلفة لا يمكن تجنبها لتخفيف آثار التضخم وتقلبات العملات، فإنه قد ترغب الجمعية في أن تنظر في مواصلة النظام الحالي الذي يتم بموجبه تعديل تقدير الاحتياجات سنويا على أساس آخر تنبؤ يجريه الأمين العام للتضخم وأسعار الصرف (المرجع نفسه، الفقرة ٢٦).

١١ - وفي الوقت ذاته، أشارت اللجنة الاستشارية (المرجع نفسه، الفقرة ٢٧) إلى أنه إذا قررت الجمعية العامة مواصلة التماس حل شامل لمشكلة جميع النفقات الإضافية المشار إليها في الفقرة ١٠ من المرفق

الأول للقـــرار ٢١٣/٤١، أمكن استطلاع إنشاء احتياطي لتغطية الاحتياجات الإضافية الناجمة عن: (أ) تقلب العملات؛ (ب) والتضخم في التكاليف غير المتعلقة بالموظفين؛ (ج) والزيادات القانونية في تكاليف الموظفين. وفي الفقرة ٢٨ إلى ٣٠ من نفس التقرير، حددت اللجنة الاستشارية مبادئ تشغيل الاحتياطي ولاحظت أنه "يمكن للأمين العام أن يضع مجموعة كاملة من الإجراءات لتشغيل الاحتياطي ولإدخال ما يترتب على ذلك من تغييرات في الأنظمة والقواعد المالية للأمم المتحدة وتقديمها إلى الجمعية العامة للموافقة عليها في دورتها الرابعة والأربعين" (الفقرة ٣٠).

١٢ - وافقت الجمعية العامة في قرارها ٢١٤/٤٣ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، على مفهوم إنشاء احتياطي لتغطية الاحتياجات الإضافية الناجمة عن تقلب العملات والتضخم في التكاليف غير المتعلقة بالموظفين والزيادات القانونية في التكاليف المتعلقة بالموظفين، وطلبت من الأمين العام وضع مجموعة من الإجراءات لتشغيل صندوق الاحتياطي. واستجابة لهذا الطلب قدم الأمين العام، في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩، تقريرا عن إنشاء وتشغيل صندوق احتياطي (A/44/665) حدد فيه طريقين ممكنين لإنشاء احتياطي وتمويله عن طريق اشتراكات مقررة، هما: إما كصندوق منفصل خارج الميزانية البرنامجية وإما كباب في الميزانية البرنامجية.

١٣ - وتشير اللجنة الاستشارية إلى أنها ذكرت في تقريرها ذي الصلة بالموضوع المؤرخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ (A/44/729) عن أنها تجد صعوبة في الفكرة التي عرضها الأمين العام وهي تمويل الصندوق منذ البداية بأنصبة مقررة، حتى قبل تحديد الحاجة إلى اللجوء إليه. وأشارت اللجنة أيضا إلى أنه، على أساس مقترح الأمين العام، لن يكون لدى الدول الأعضاء، في وقت مبكر من عملية الميزانية، فكرة عن المبلغ الكلي النهائي الذي يجب أن يُدفع أوضح من الفكرة التي كانت لديها في ذلك الوقت. وإضافة إلى ذلك، سيكون عليها أن تدفع مسبقا لاحتياجات قد تحدث.

١٤ - وذكر الأمين العام في الفقرتين ٢٧ و ٢٨ من تقريره المؤرخ ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٧ (A/C.5/51/57) مسارين ممكنين للعمل لكفالة المزيد من إمكانية التنبؤ والتقليل إلى الحد الأدنى الممكن، خلال أي فترة من فترات السنتين، من التغيرات في مستوى الميزانية البرنامجية نتيجة لتقلب العملات والتضخم في التكاليف غير المتعلقة بالموظفين والزيادات القانونية في تكاليف الموظفين. والبديل الأول هو استيعاب تكاليف هذه الزيادات. الأمر الذي من شأنه، نظرا لحجم المبالغ المعنية، أن يؤدي إلى تناقص كبير في الحجم الحقيقي للموارد المتاحة في الميزانية البرنامجية. ويتبين من الجدول الوارد في الفقرة ٢٥ من التقرير، أن التغيرات المتعلقة بالتضخم وتقلب العملات مهمة جـــدا: ١٩٣,٢ مليون دولار لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥ و ٢١١,٨ مليون دولار لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧. واللجنة الاستشارية تشاطر الأمين العام رأيه أن هذا البديل يبدو غير مرغوب فيه. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة إلى أنها طلبت من الأمانة العامة بيانا تفصيليا لمبالغ الزيادة والنقصان الناتجة، في فترات السنتين الأخيرة، عن تقلبات العملات وتكاليف التضخم غير المتعلقة بالموظفين والزيادة القانونية في تكاليف الموظفين على الترتيب. وكان يُقدم تفصيل من هذ القبيل في الماضي (انظر A/44/665) ولكنه لم يقدم في هذه المناسبة. وتعتقد اللجنة أن هذه المعلومات الإضافية مهمة

وذات صلة وتوصي بإدراجها في تقارير الأمين العام عن هذا الموضوع في المستقبل. وعلاوة على ذلك، تطلب اللجنة معلومات عن حصة ميزانية الأمم المتحدة من المبالغ المصروفة بالعملات الرئيسية.

١٥ - والبديل الثاني هو إنشاء صندوق للاحتياطي يمول من الاشتراكات المقررة كما توخى الأمين العام في التقرير الذي قدمة إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين (A/44/665). وقد سبق أن أعربت اللجنة الاستشارية عن رأيها أنها تجد صعوبة بالنسبة لفكرة تحديد أنصبة مسبقة كما يقتضي هذا البديل (انظر الفقـــرة ١٣). وتوضح اللجنـــة أن تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٧ (A/C.5/51/57) لا يتضمن أي معلومات أو مقترحات جديدة فعلا بشأن أي نفقات إضافية ناتجة عن تقلبات العملات والتضخم لم يسبق للجنة الاستشارية أن علقت عليها بشكل أو بآخر في الماضي.

١٦ - تشير اللجنة الاستشارية إلى أن التضخم وتقلبات العملات يؤثران تأثيرا كبيرا على نفقات وإيرادات ميزانية الأمم المتحدة. وتذكّر اللجنة بملاحظاتها الواردة في الفقرة عاشرا - ٢٨ من تقريرها الأول عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ (A/52/7، الفصل الثاني، الجزء العاشر) أنها أبلغت أنه إذا ما قامت الدول الأعضاء بسداد أنصبتها المقررة بالكامل وفي موعدها فإن مقدار الفوائد المحصلة يمكن أن يزيد بمقدار ٢٥ مليون دولار سنويا. وتدرك اللجنة الاستشارية أن الجمعية العامة نظرت في مسألة تسديد الأنصبة المقررة في حينها في إطار البند المعنون "تحسين الحالة المالية للمنظمة". وترجو اللجنة أن تؤخذ آراؤها المبينة أعلاه في الاعتبار في ذلك السياق.

١٧ - تتفق اللجنة الاستشارية مع الأمين العام في استنتاجه أن الآلية الموجودة حاليا لمعالجة التضخم وتقلب العملات قد تكون مع ذلك، في ظل هذه الظروف، أنسب الآليات. وتطلب اللجنة أن تقوم الأمانة العامة بجمع وحفظ البيانات ذات الصلة عن التضخم وتقلبات العملات. وترجو اللجنة بذل كل جهد ممكن لرصد التطورات، وخصوصا في أسواق العملات، بهدف التقليل من أثر التقلبات على الأمم المتحدة. وتنوي اللجنة الاستشارية، من جانبها، إبقاء هذه المسألة قيد الاستعراض وستتابع التطورات على نطاق المنظومة في سياق الاضطلاع بمسؤولياتها بالنسبة إلى التنسيق الإداري والميزانوي مع الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية.

- - - - -